مجلـــــة الآداب للعلوم الإنســـانيـــة
المجلد الثامن العدد الأول، يونيو 2025،
ص ص321- 360
Arts & Humanities Journal
Vol. 8, Issue no. 1, Jun, 2025,
pp.321-360

Issn (النسخة الالكترونية): 3006 -757X Issn (النسخة المطبوعة): 3006 -7561

مسائل التخريج عند الأصوليين
(دراسة تطبيقية مقارنة)

الدكتورة/ سمية الطاهر محمد القاضي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه– كلية الشريعة– جامعة القصيم

dr.somiaelgade@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 20/ 6/ 2025 تاريخ قبوله للنشر: 30/ 6/ 2025

موقع المجلة: https://taiz.edu.ye/tujr/index.php/ahs

مسائل التخريج عند الأصوليين
(دراسة تطبيقية مقارنة)

د. سمية الطاهر محمد القاضي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه– كلية الشريعة– جامعة القصيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة مسائل التخريج الأصولي بوصفه آلية منهجية يستند إليها الأصوليون في بناء الأحكام واستثمار الأدلة. وقد هدف البحث إلى بيان مفهوم التخريج الأصولي، والكشف عن مسائله الرئيسة، وتحليل مناهج الأصوليين في التعامل معها عبر دراسة تطبيقية مقارنة بين مدارس أصولية متعددة. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض التخريج عند الأصوليين والتحليل والمقارنة بين المذاهب المختلفة، مع إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف وأثر ذلك في التطبيقات الفقهية. وقد خلصت الدراسة إلى أن التخريج الأصولي يمثل أداة مهمة لضبط الاستدلال وترشيد الاجتهاد، وأن اختلاف المناهج المخرجة بين الأصوليين يعكس تنوعًا غنيًا في النظرية الأصولية، يظهر أثره بوضوح في الفروع الفقهية.

ويوصي الباحث بأهمية تعزيز العناية بمسائل التخريج ضمن الدراسات الأصولية المعاصرة، لما لها من دور في تجديد الاجتهاد وضبط الفتوى، وتشجيع البحوث التي تربط بين علم التخريج الأصولي وفروعه في الفقه المقارن والقواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، التخريج الأصولي، المناهج الأصولية.

Issues of Takhrij, Legal Extrapolation, among scholars of Usul al-Fiqh, Islamic Legal Theory (An Applied Comparative Study)

Dr. Somya Eltahir Mohamed Elgadi

Assistant professor, Qassim University

Abstract

This study explores the issues of takhrij (legal extrapolation) in Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) as a methodological tool relied upon by scholars of Islamic legal theory for deriving rulings and interpreting evidence. The research aims to clarify the concept of takhrij, identify its key issues, and analyze the approaches adopted by Islamic legal scholars in addressing these issues through an applied comparative study across various schools of Usul al-Fiqh. The study employs an analytical and comparative methodology, presenting the concept of takhrij among scholars of Usul al-Fiqh, analyzing and comparing the different madhhabs (legal schools), and highlighting areas of consensus and divergence, as well as the impact of these differences on juristic applications.

The study concludes that takhrij serves as an important tool for refining legal reasoning and guiding independent juristic effort (ijtihad). Moreover, the diversity of takhrij methodologies among scholars of Usul al-Fiqh reflects a rich theoretical landscape, with significant implications for the practical branches of Islamic jurisprudence. The research recommends greater attention to takhrij within contemporary studies of Usul al-Fiqh, given its crucial role in renewing ijtihad, regulating legal opinions (fatwas), and encouraging research that bridges takhrij with its applications in comparative fiqh and legal maxims.

Keywords: Usul al-Fiqh, Usuli Takhrij, Usul Methodologie .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تبارك الأعمال وترفع الدرجات، ونشهد أن لا إله إلَّا الله، شهادة تنفعنا في المحيا والممات، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالآيات البيِّنات، والمعجزات الباهرات، وختمت ببعثته الرسالات اللَّهُمَّ صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آلة وأصحابه، ومن سار على نهجه وتمسك بهديه واتبع شريعته، إلى يوم المعاد.

أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أفضل العلوم وأشرفها قدرا بعد علم التوحيد لأنه ييسر سبل الوصول إلى معرفة العباد لأحكام الله في أفعالهم وتصرفاتهم. قال ابن خلدون في فضله: (اعلم أنّ أصول الفقه من أعظم العلوم الشّرعيّة وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة، وهو النّظر في الأدلّة الشّرعيّة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف)[1]. فلا شك أن فضل علم أصول الفقه على سائر العلوم عظيم وجليل فهو آلة الاستنباط والفهم التي بموجبها نعالج مستجدات الحوادث والنوازل الواقعة، وإعطاء كل مسألة حقها ومستحقها من الحكم، وبذلك نقول إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان في معالجة كافة الحادثات، وإيجاد الحلول لكل المستجدات.

قال الإمام الغزالي: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل، والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله وعلم التخريج من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد).[2]

قال الإمام القرافي (فأفضل ما اكتسبه الإنسان علْماً يسعد به في عاجل معاشه، وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي

هي رواية صرفة لا حَظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَحُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن ينافس فيه، وأن يشتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه)[3].

مشكلة البحث:

يعد التخريج الأصولي من الأدوات المهمة في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يتيح للباحثين معرفة منهج الفقهاء في بناء القواعد الفقهية على أصولها. غير أن هناك اختلافات بين الأصوليين في منهجية التخريج، مما يستدعي دراسة مقارنة بين هذه المناهج.

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أولا: خدمة البحث العلمي، بدراسة جانب من أصول الفقه.

ثانيا: مكانة العلوم الشرعية ومنزلتها السامية في خدمة الدين.

ثالثا: علم التخريج من علوم الآلة، وهو علم ينمي الملكة الفقهية، ويضبط منهجية الاستنباط والاستدلال.

أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه:

يكتسب الموضوع أهميته من الأسباب آنفة الذكر كما تظهر أهميته في أنه:

أولا: موضوع يجمع بين علوم عظيمة القدر هي (علم أصول الفقه، علم الفقه، وعلم التخريج)

ثانياً: كما يبرز البحث أهمية التخريج الأصولي في إثراء الدراسات الفقهية والأصولية، ومدى تأثيره على الاستنباط الفقهي، كما يساعد في توضيح الفروق بين المدارس الأصولية.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم التخريج عند الأصوليين وأهميته في الدراسات الفقهية.
2. استعراض المناهج المختلفة للأصوليين في التخريج.
3. إجراء دراسة تطبيقية مقارنة بين نماذج من التخريج عند المدارس الأصولية المختلفة.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالتخريج الأصولي؟
2. ما أبرز المناهج التي استخدمها الأصوليون في التخريج؟
3. كيف يمكن تطبيق هذه المناهج على مسائل فقهية محددة؟

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت في هذه دراسة على المنهج التحليلي التطبيقي المقارن، ولكي يكون البحث علميًا لابد من منهج واضح وسليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشة وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، وتحقيقاً لذلك التزمت المنهج المرسوم في الفقرات التالية:

أ. الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج التعريفات اللغوية والعرفية.

ب. الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

ج. ترتيب المادة العلمية وتقسيمها إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية، ورد أقوال العلماء إلى مصادرها.

وسأبذل (إن شاء الله تعالى) كل ما في وسعي لجمع بحث علمي يبين (مسائل التخريج عند الأصوليين: دراسة تطبيقية مقارنة).

وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وأهم التوصيات والنتائج

المبحث الأول: التعريفات المنهجية لمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

المطلب الثاني: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا

المطلب الثالث: أنواع التخريج في علم الأصول

المطلب الرابع: ضوابط التخريج الأصولي وشروطه

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في التخريج

المطلب الأول: منهج الحنفية في التخريج

المطلب الثاني: منهج المالكية في التخريج

المطلب الثالث: منهج الشافعية في التخريج

المطلب الرابع: منهج الحنابلة في التخريج

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية مقارنة لمسائل التخريج عند الأصوليين

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمسألة أصولية مخَرَّجة عند الحنفية والشافعية

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمسألة أصولية مخَرَّجة عند المالكية والحنابلة

المطلب الثالث: مقارنة بين المناهج الأربعة من خلال النماذج التطبيقية

الخاتمة والنتائج وأهم التوصيات ثم المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريفات المنهجية لمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

مصطلح أصول الفقه مركب إضافي من كلمتين: "أصول" و"الفقه"، وقد جرت عادة العلماء في تعريف المركب بتعريف أجزائه التي تركب منها أولاً، ثم تعريفه باعتباره لقبًا على علم معين، وجريًا على عادة العلماء فإني سأعرفه أولاً باعتبار مفرديه، ثم باعتباره لقبًا لهذا الفن.

حد أصول الفقه باعتبار مفرديه.

أولاً: تعريف الأصول لغة:

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[4]، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ ابراهيم [24]

ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (فأما معناه في اللغة: فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه)[5]، وجاء في المعتمد لأصول الفقه لأبي الحسين البصري (فأما قولنا أصول فإنه يفيد في اللغة ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه)[6] وقيل أن الأصل: ما منه الشيء[7] وقيل: الأصل ما يتفرع عنه غيرُه[8] كما قيل إن الأصل هو: المحتاج إليه[9] وهنالك قول أيضا الأصل هو: ما يستند ذلك الشيء إليه، جاء في الإحكام في أصول الأحكام (فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه)[10].

وهذه التعريفات –عند التحقيق– لا تعارض بينها؛ حيث إن بعض العلماء عرفوا الأصل بتعريف عام وشامل كالإطلاق الأول، والبعض الآخر عرَّفوا الأصل بتعريف خاص وبمعنى جزئي، فمن الممكن أن تدخل الجزئيات ضمن التعريفات ذات المعنى الشمولي؛ الهدف هو: تعريف الأصل بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات،

اعترض بعضهم قائلاً: إنه معروف أن الوالد أصل للولد، ولكن لا يقال: "الولد بني على الوالد"، بل الذي يقال: "إنه فرعه"، ولو كان الأصل يطلق لغة على ما يبنى عليه غيره لما امتنع ذلك.

جوابه: نقول في الجواب عنه: إنه لا مانع لغة من أن يقال: إن الولد بني على الوالد إذا لاحظنا المعنى وهو: أن الولد أساسه الوالد، وهو أصله[11].

ثانياً- تعريف الأصول اصطلاحا:

في عرف العلماء واستعمالاتهم يراد بكلمة أصل عدة معانٍ[12]:

الأول: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته، فالدليل يبنى عليه الحكم.

الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، لهذا إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدمت الحقيقة لأنها الأصل.

الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل، كقولنا الخمر أصل النبيذ والمعنى أن الخمر هي المقيس عليها لأنها الأصل.

الخامس: يطلق الأصل ويراد به الدليل المستصحب كقولهم: "الأصل في الأشياء الإباحة"، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم، وقولهم: الأصل في الإنسان البراءة أي: أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل.

ثالثاً تعريف الفقه

أولاً- تعريف الفقه لغة: عرف الفقه لغة بعدَّة تعريفات، من أهمها:

الأول: الفقه هو: الفهم مطلقاً ويدل على ذلك؛ ما ثبت من النصوص الشرعية أن لفظ "الفقه" ورد بمعنى الفهم من ذلك: قوله تعالى: (فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا) أي: لا يكادون يفهمون قولي، ومن ذلك قوله تعالى: (وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ

قَوۡلِي ﴿٢٨﴾) أي: يفهمون قولي، ومنه قوله تعالى: (قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ) أي: ما نفهم كثيراً من قولك، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما وعاها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[13]. وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته جاء في القاموس المحيط الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[14] والثاني: فهم الأشياء الدقيقة والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه وقولنا غرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه[15] وقيل: هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالما[16].

ثانيا– تعريف الفقه اصطلاحاً: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[17]

الخلاصة: إن تعريف علم أصول الفقه باعتبار كونه مركبا إضافيا هو ما تقدم ذكره، حيث ظهر لنا أن الأصل بمعنى الدليل أو القاعدة في الاصطلاح، وأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، فيكون معنى أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا هو (أدله الفقه) أو أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

تعريف أصول الفقه لقبا أما التعريف اللقبي أي باعتباره لقبا لعلم مخصوص عرف بالتالي:

أولاً: تعريف الجمهور: عرف الحنفية والمالكية والحنابلة أصول الفقه بقولهم: "هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[18].

ومن هنا يتبين أن أصول الفقه هو مجموعة من القواعد الكلية التي يسترشدها

المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولكن لما كانت موضوعات ومسائل الأصول كلها لا ينطبق عليها كلمة القواعد وإنما تلحق القواعد عن طريق التبع واللزوم لا عن طريق الأصالة زاد بعض المعاصرين في هذا التعريف ليشمل مثل هذه المسائل الموضوعات (العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أوهي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[19].

ثانيًا: تعريف الشافعية: عرف البيضاوي من الشافعية أصول الفقه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[20].

المطلب الثاني: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا

أولاً: التخريج لغة

خرَّجَ يخرِّج، تخريجًا، فهو مخرِّج، والمفعول مخرَّج وخِرِّيج خرَّجَ المسألةَ: بيَّن وجهَها، وضّحها وشرحها: خَرَّج الرُّؤيا: فَسَّرها. خرَّجَ الحديثَ: (حد) ذكر أسانيدَه وفحصها "لا يُعدُّ الحديثُ صحيحًا إذا لم يتمّ تخريجه" خَرَّجَه من القاعة: حمله على الخروج منها. خرَّجَ فلانًا في العلم أو الصِّناعة: درّبه وعلّمه "خرّجت الجامعةُ علماءَ بارزين"[21]

وقد يكون المخرج موضع الخروج. يقال: خرج مخرجا حسنا، وهذا مخرجه. وأما المخرج فقد يكون مصدر قولك أخرجه، والمفعول به، واسم المكان والوقت؛ تقول: أخرجني مخرج صدق، وهذا مخرجه[22].

جاء في مقاييس اللغة (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين. فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجا. والخراج بالجسد. والخراج والخرج: الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي[23].

ثانياً: التخريج اصطلاحاً

استعمل مصطلح التحريج في عدد من العلوم بمعان خاصة عند أصحاب كل فن وسنذكر فيما يأتي معناه عندهم:

أولاً مصطلح التخريج عند الفقهاء والاصوليين: التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. جاء في المسودة (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[24].

تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه "فيخرج" على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه، ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجًا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى، سمي قولا مخرجًا، وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي ذلك وجهًا. ويقال: فيها وجهان. وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين، أن لا يجد بين المسألتين فارقًا، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة[25].

وعرف أيضاً بأنه استخراج حكم من الأحكام الشرعية العملية من القواعد الشرعية الكلية، أَوْ المذهبية، أَوْ الفروع الفقهية[26]. فإذا نزلت بالفقيه أَوْ القاضي أَوْ المفتي نازلة وواقعة جديدة وأراد تقرير حكمها الكلي الفقهي اجتهد في استنباطها من القواعد الكلية للشريعة، أَوْ من قاعدة فقهية مذهبية، أَوْ من فرع فقهي.

يستعمل هذا التعبير كل من الفقهاء والأصوليين، وهو نوع من الاستنباط، ومعناه عندهم: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها، أو الشرع، أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوصا عليه من الإمام. ومن أمثلته: التفريع على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق. هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة.[27] وقال السقاف من الشافعية ما حاصله: إن التخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة

مشابهة. وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها مخالف للحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص وقول مخرج.[28] وتخريج المناط عند الأصوليين معناه: إظهار ما علق عليه الحكم[29]، أي إظهار العلة، ومن أنواع التخريج (تخريج الأصول على الأصول) وهو استخراج قاعدة أصولية أو تفريعها من أخرى[30] ومن معانيه رد الخلافات الفقهية إلى أصولها، وربط المسائل الفرعية بأصولها وكذلك التوصل إلى أصول الائمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقية.[31]

ثانياً: تعريفه عند المحدثين: التخريج لغةً: مصدر الفعل خرَّج بمعنى أظهر وأبرز، فالتخريج هو الإظهار والإبراز. وفي الاصطلاح: عزو الحديث إلى مصادره الأصلية المسندة، فإن تعذرت فإلى الفرعية المسندة، فإن تعذرت فإلى الناقلة عنها بأسانيدها، مع بيان مرتبة الحديث غالباً[32].

علاقة التعريف الاصطلاحي باللغوي ظاهرة: وهي أنك بعزوك للحديث أظهرته وأبرزته وأعلمت أماكن وجوده، إضافةً إلى أن حكمك على الحديث يعطيه مكانةً وقدراً، ويعرِّف القارئ من خلال حكمك هل يُعمل بهذا الحديث أم لا؟.

وجاء في القاموس الفقهي (تخريج الحديث: إيراد الحديث من طريق، أو طرق أخر تشهد بصحته، ولا بد من موافقتها له لفظا، أو معنى الخارج من كل شيء: ظاهره)[33].

المطلب الثالث: أنواع التخريج في علم الأصول

إن التخريج في علم الأصول يتنوع إلى عدة أنواع:

النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع:

عرف بأنه العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام).[34] ثم بين مفردات التعريف وشرحه بقوله؛ فقولنا: (العلم) كالجنس يشمل المعرف وغيره. وقولنا: (الذي يكشف عن أصول ...) قيد أخرج ما ليس كذلك كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج وقولنا: (من خلال تتبع فروعهم...) قيد ثان أخرج

الأصول المصرح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم[35].

ومن خلال هذا التعريف فهو أحد فروع علم أصول الفقه والذي يمكن من الوصول إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات وترجيح الأقوال واختيار أقواها.

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول

هو رد الاختلافات الفقهية إلى الأصول التي انبني عليها الآراء، فكأن تخريج الفروع على الأصول هو بيان للأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام بياناً لأسباب الخلاف جاء في أبجد العلوم (وعلم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء)[36].

فهو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[37].

جاء في مختصر الروضة (والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الشرعية العملية من أصل من أصول الشرعية وقواعدها الكلية)[38].

وقد حثَّ الفقهاء على الاهتمام بهذه الأصول والرد إليها عند الاقتضاء، يقول الزنجاني: "فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا"[39]، ويقول ابن تَيْمِيَّةَ "لا بُدَّ أَنْ يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلَّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد منه فساد عظيم"[40]. والحَق أَنَّ التخريج على الأصول والقواعد العَامَّة في الشريعة عمل اجتهادي؛ لأَنَّ هذا هو عمل المستنبطين من لدن عصر الصَّحَابة ومن جاء بعدهم حتى يومنا هذا[41].

النوع الثالث: تخريج الفروع من الفروع

هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عموميات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام[42]. والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الكلية العملية من فرع فقهي. فالقاضي هنا وهو بصدد تقرير الحكم الكلي الفقهي الملاقي للنازلة يستنبطه من فرع فقهي سبق تقريره، ويلحق النظير بنظيره، إما لاتحادهما في الأصل، أَوْ لعدم الفارق، أَوْ غير ذلك[43].

النوع الرابع: تخريج الأصول على الأصول

يقصد به (استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى)[44]، ومن فوائده تقوية الملكة الأصولية عند المجتهد ومعرفة أصول الإمام فيما سكت عنه بالتخريج على ما نص عليها[45].

المطلب الرابع: ضوابط التخريج الأصولي وشروطه

أهم ضوابط التخريج الأصولي:

أولاً: ضبط المفاهيم لمصدر التخريج

عدم التعارض مع النصوص الشرعية القطعية: التخريج لا يجوز أن يخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة وكذلك مراعاة مقاصد الشريعة: يجب أن يكون التخريج منسجماً مع مقاصد الشريعة الكلية (كالعدل، والرحمة، والمصلحة) ومستمد من مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما مباشرة، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها ومبادئها الكلية، فكان بذلك كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان، لاكتمال مبادئه، وإتمام قواعده، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي (ﷺ)، قال تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ المائدة [3]، ولم يبق بعدئذ إلا التطبيق على وفق المصالح البشرية التي تنسجم مع مقاصد الشريعة[46] فمعرفة الأدلة التي اعتمد عليها الفقيه في الفتوى يُعين على التخريج السليم. فلا يصح التخريج إلا بعد التحقق من صحة انطباق المفهوم الأصولي على محل التخريج.

ثانياً: الانضباط بالقواعد الأصولية المعتبرة:

فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها[47]. فلابد من الانضباط بالقواعد الأصولية المعتبرة كما لا يصح اعتماد قاعدة أصولية في تخريج فرع إلا بعد التأكد من أنها لا تخالف قواعد أخرى معتبرة. ويجب أن تكون القاعدة الأصولية مقبولة لدى أهل العلم، أو على الأقل ثابتة في مذهب الفقيه محل التخريج أي التحقق من ثبوت القاعدة الأصولية. كما يجب الموازنة بين القواعد إذا تعددت، وتقديم الأرجح منها.

ثالثاً: أن تكون المسألة واقعة أو يمكن وقوعها غالباً

فقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله –(ﷺ)– أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى[48].

رابعاً: تحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع عن طريق: تحديد الجوانب المتفق عليها في المسألة بين أهل العلم. تحديد الجوانب المختلف فيها في المسألة بين أهل العلم، وبيان سبب ذلك. وجمع المادة العلمية ودراستها[49]، و يتصور المسألة تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليها، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[50].

خامساً: الملكة الفقهية

الملكة في معناها اللغوي تدور حول الدلالة على القوة والرسوخ، ومعناها في اصطلاح أهل العلم ليس بمنأى عن ذلك فقالوا: هي "صفة راسخة في النفس"، هذه الصفة تعين الإنسان على سرعة البديهة في فهم الموضوع. وهذه الصفة هبة من عند الله، ومن هذا قول الإمام مالك: ليس الفقه بكثرة المسائل، ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه، وهذه الصفة تنمو بالاكتساب عن طريق الإحاطة بمبادئ العلوم والإلمام بقواعده، وهي تبدأ ضعيفة ثمَّ تقوى بالرعاية والتدرج، ولذلك فإنَّ حصول هذه الملكة يحتاج إلى نوع من الدربة والتدرج في التلقين والتعلم.

وعلى هذا فإنَّ صاحب الملكة الفقهية من يكون الفقه له سجية، وعنده قوة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها[51].

إنَّ مما يمكّن الفقيه والمفتي والقاضي من التخريج ورَدِّ الفروع إلى أصولها وقواعدها عَامَّة أَوْ مذهبية، أَوْ تخريج فرع على فرع، الملكةُ الناضجة، ومما يصقلها معرفةُ أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة، والتمرس على تحليل الحجج، ورد الفروع إلى أصولها، والارتياض في ذلك، يقول الجويني (ت: 478 هـ): وأهم المطالب في الفقه التدرب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الَّذي يسمى فقه النفس، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة"[52].

ويقول الزركشي (ت: 794 هـ): "وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تَعَرُّفُه، بل لا بُدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنَّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج

واستنباط المسائل أَنْ يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنَّما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصَّحِيح من الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أَنْ تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليفُ الصوابَ فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره تَوَقَّفَ فيه"[53]. فالمُخرَّج لا بُدَّ له مع التحصيل العلمي والملكات الفطرية من فطنة وذكاء، ومن الملكة الفقهية ذات الخبرة الناضجة بالتمرس في هذا العمل؛ وما ذلك إِلَّا لأَنَّ النفس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرَف والصناعات ملكاتٌ قادرة قارَّة تدرك بها الأحكام الأصلية والعارضة في تلك العلوم والحرف والصناعات؛ لكثرة نظره فيها، وإتقانِه لأصولها ومآخذها، حتَّى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، لكن لا بُدَّ من صِحَّة الأصل والمأخذ، وإظهاره[54].

سادساً: مراعاة الاستثناء عند التخريج

إنَّ الله –عزَّ وجلَّ– شرع لعباده تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها فيما يعود على العباد بالصلاح عاجلًا وآجلًا، ويقتضي ذلك أَنَّه قد تجتمع المصالح على علة واحدة، ثم تستثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أَو مفسدة تربي على تلك المصالح، وهكذا في دفع المفاسد، وذلك جارٍ في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصرفات، ويعبر عنه بما خالف القياس، وحقيقته الاستثناء من ذلك المخالف لمقتضى شرعي أكمل وأخص؛ ولذا جازت الجعالة مع جهالة العمل، وجاز السلم مع انعدام السلعة، وجازت العرايا لمن احتاج للرطب، فعلى المخرج على الأصول والقواعد والفروع مراعاة ذلك جميعه[55].

سابعاً: مراعاة الفروق عند التخريج

إنَّ الفرع قد يختص بفرق أَوْ عارض يوجب عدم إلحاق هذا الفرع به، فلا يدخل تحته بل تحت أصل آخر، فعلى المُخَرِّج أَنْ يلحظ ذلك، فلا يَصِحُّ تخريج فرع على فرع مع قيام الفارق بينهما، يقول القرافي (توفي: 684 هـ): "لا يجوز له أَنْ يخرج على

مقاصد إمامه فرعًا على فرعٍ نَصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما"[56]، فتفارق الفرعين في بعض الأوصاف قد يوجب مفارقتهما في الحكم وإن تساويا في الظاهر.

يقول ابن السبكي نقلًا عن والده: قال الوالد رحمه الله "والفقيه يعلم أن الشيئين المتساويين في الحقيقة وأصل المعنى قد يعرف لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه وإن لم تغير حقيقته الأصلية فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب ثم ينظر خاصًا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص ومن هذا يتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزل في أدنى المسائل وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين"[57].

فعلى المُخَرِّج مراعاة الفروق عند التخريج، وإذا تجاذب المسألةَ أَوْ الفرعَ أصلان فعليه إلحاق الفرع بأكثر الأصلين شبهًا به مما هو أقرب للكتاب والسنة ثم القواعد والأصول.

يقول ابن تَيْمِيَّةَ (توفي: 728 هـ): "العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهًا"[58]، وضع المالكية قاعدة فقهية في تعارض الأصلين، فقالوا: "إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين حمل على الأولى منهما، وقد يختلف فيه، وفي لفظ آخر "إذا دار الفرع بين أصلين غلب أرجحهما إن تعذر الجمع، وقد يُختلف في ذلك"؛ لأن الفرع إذا لم يكن له إلا أصل واحد يرجع إليه، فالواجب إجراؤه على ذلك الأصل من غير خلاف؛ لأنه المتعين فإن تجاذبته أصول متعددة، وقواعد مختلفة، فالواجب الجمع بينهما، وذلك بترجح الفرع إلى أحد الأصلين على وجه من الوجوه، وترجيعه إلى الأصل الآخر على وجه آخر، خروجاً من التعارض، والواجب إلحاق الفرع بأرجح الأصلين وأقواهما به شبهاً؛ لأن العمل بالراجح واجب، وقد تغلب

الشائبتان في الفرع، فيبقى للأصلين أثر في الفرع، ويكون الترجيح محل اجتهاد[59].

وعلى القاضي والمفتي بذل غاية جهده لمعرفة الأشباه وأقرب الأصول لتلك الواقعة[60]، وتبيينُ ذلك في أسباب حكمه.

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في التخريج.

المطلب الأول: منهج الحنفية في التخريج

ورد عن الإمام أبي حنيفة (آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله (ﷺ)، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ﷺ)، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر –أو جاء– إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب –وعدد رجالا– فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا)[61].

المطلب الثاني: منهج المالكية في التخريج

أثر عن مالك رحمه الله التنصيص على بعض أصوله:

قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه، فيما جاء عن رسول الله (ﷺ)، إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خبرا صحبت غيره الأعمال، قضى بما صحبته الأعمال، فإن لم يجد ذلك عن رسول الله (ﷺ)، فيما أتاه عن أصحابه إن اجتمعوا، فإن اختلفوا، حكم بمن صحبت الأعمال قوله عنده، ولا يخالفهم جميعا ويبتدئ شيئا من رأيه، فإن لم يكن ذلك فيما ذكرنا، اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، ثم يقضي بما يجتمع عليه رأيه، ورأى أنه الحق، فإن أشكل عليه، شاور رهطا من أهل الفقه ممن يستأهل أن يشاور في دينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم، وقد شاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهم. قال سحنون: فإن اختلفوا فيما شاورهم، نظر إلى أشبه ذلك بالحق، فأنفذه، وإن رأى خلاف/ رأيهم، لم يعجل، ووقف وازداد نظرا، ثم يعمل من ذلك بالذي هو أشبه عنده بالحق، وقد بلغني عن بعض العلماء، قال: بقي القرآن

موضعا للسنة، وبقيت السنة موضعا للرأي. وفي المجموعة من أول كلام مالك، فيما يحكم به الحاكم، إلى آخره[62].

ومن منهج الإمام مالك الاستنباطي وأصوله التي بنى عليها المذهب، فقد استدل مالك بنوعين من السنة:

النوع الأول: السنة المرفوعة المتمثلة في الأحاديث الصحيحة سواء كانت خبر آحاد، أو متواترة.

النوع الثاني: هو السنة الأثرية وهو أقوال الصحابة، وفتاويهم، وعمل أهل المدينة، وأعرافهم[63].

المطلب الثالث: منهج الشافعية في التخريج

فقد بيَّن الشافعي أصول مذهبه في كتاب "الأم"، فيقول: "الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله (ﷺ) –وصح الإسناد به– فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل[64] قال ابن المنذر: ..... لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا[65].

المطلب الرابع: منهج الحنابلة في التخريج

منهج الحنابلة يعتمد على خمسة أصول:

الأصل الاول: النصوص، فإذا وجد النص أَفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا مَنْ خالفه كائناً من كان.

الأَصل الثاني من أصول الإمام أَحمد: ما أَفتى به الصحابة، فإنَّه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرَف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيره.

الأَصل الثالث من أصوله: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أَقربَهَا إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له مُوَافقة أَحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأَصل الرابع: الأَخذ بالمرسَلِ والحديثِ الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحَه على القياس، وليس المرادُ بالضعيف عنده: الباطلَ ولا المنكَرَ ولا ما في روايته مُتَّهم، بحيث لا يَسُوغ الذهابُ إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أَقسام الحَسَن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أَثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ كان العمل به عنده أَولى من القياس. وليس أَحَد من الأَئمة إلَّا وهو موافِقُه على هذا الأَصل من حيث الجملة، فإنَّه ما منهم أَحد إلَّا وقد قَدَّم الحديثَ الضعيف على القياس.

الأَصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أَحمد في المسألة نصّ ولا قول للصحابة، أو واحدٍ منهم، ولا أَثر مرسل، أو ضعيف، عَدَل إلى الأَصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلَّال: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يُصَار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مَدَارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأَدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدَم اطلاعه فيها على أَثر أو قول أَحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أَصحابه: إيَّاك أَن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام(66).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية مقارنة لمسائل التخريج عند الأصوليين

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمسألة أصولية مخَرَّجة عند الحنفية والشافعية

تحرير القاعدة المسألة (الأمر الوارد بعد الحظر)

المقصود بهذه المسألة: صدور أمر شرعي بفعل ما، بعد ورود نهي عنه، سواء في السياق نفسه أو بعده، فهل يُحمل هذا الأمر على الإباحة، أم على الوجوب، أم على غيرهما؟

ومن أشهر أمثلتها: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ} ... {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ} [95 و2 من المائدة]، فقد نهى الله عن الصيد حال الإحرام، ثم أمر به عند التحلل. فهل هذا الأمر للإباحة أم للوجوب؟

أولاً: الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة

الأمر الوارد بعد الحظر هو للإباحة عند الأكثر، ومنهم الشافعي والآمدي كقول النبي (ﷺ): كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها.[67]

وللوجوب عند عامة الحنفية وهو المروي عن القاضي أبو يوسف والمعتزلة واختاره الرازي، وتوقف فيه إمام الحرمين. واختار ابن الهمام والشيخ زكريا الأنصاري أنه يرجع الحكم لما كان عليه قبل الحظر إباحة أو وجوبا.[68]

ثانياً: الأمر الوارد بعد الحظر للإيجَاب

الْأَمر بعد الْحَظْر فَالصَّحِيح عندنَا أَن مطلقه للْإِيجَاب أَيْضا لما قَررنَا أَن الْإِلْزَام مُقْتَضى هَذِه الصِّيغَة عِنْد الْإِمْكَان إِلَّا أَن يقوم دَلِيل مَانع وَبَعض أَصْحَاب الشَّافِعِي يَقُولُونَ مُقْتَضَاهُ الْإِبَاحَة لِأَنَّهُ لإِزَالَة الْحَظْر وَمن ضَرُورَته الْإِبَاحَة فَقَط فَكَأَن الْآمِر قَالَ كنت منعتك عَن هَذَا فَرفعت ذَلِك الْمَنْع وأذنت لَك فِيهِ فاستدلوا على هَذَا بقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة [10]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ} وَلَكنَّا نقُول إِبَاحَة الِاصْطِيَاد للْحَلَال بقوله {أُحِلَّ لَكُمُ

ٱلطَّيِّبَٰتُ} الْآيَة لَا بِصِيغَة الْأَمر مَقْصُودا بِهِ وَكَذَلِكَ إِبَاحَة البيع بعد الْفَرَاغ من الْجُمُعَة بقوله {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ} لَا بِصِيغَة الْأَمر ثمَّ صِيغَة الْأَمر لَيست لإِزَالَة الْحَظْر وَلَا لرفع الْمَنْع بل لطلب الْمَأْمُور بِهِ وارتفاع الْحَظْر وَزَوَال الْمَنْع من ضَرُورَة هَذَا الطّلب فَإِنَّمَا يعْمل مُطلق اللَّفْظ فِيمَا يكون مَوْضُوعا لَهُ حَقِيقَة.(69)

ثالثًا: التخريج عند الشافعية

يقول الآمدي: إذا وردت صيغة "افعل" بعد الحظر، فمن قال إنها للوجوب قبل الحظر اختلفوا، فمنهم من أجراها على الوجوب ولم يجعل لسبق الحظر تأثيرا كالمعتزلة ومنهم من قال بأنها للإباحة ورفع الحظر لا غير وهم أكثر الفقهاء. ومنهم من توقف كإمام الحرمين وغيره.

والمختار أنها وإن كانت ظاهرة في الطلب والاقتضاء، وموقوفة بالنسبة إلى الوجوب والندب على ما سبق تقرير كل واحد من الأمرين، إلا أنها محتملة للإباحة وللإذن في الفعل كما تقدم.

فإذا وردت بعد الحظر احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحظر كما في قوله تعالى {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ}، {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ}، {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ}، وقوله -(ﷺ)-: "«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا»" واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب، كما لو قيل للحائض والنفساء: إذا زال عنك الحيض فصلي وصومي. وعند هذا فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين، أو بترجيح أحدهما على الآخر.

فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة، إلا أن يقوم الدليل على التخصيص، والأصل عدمه. وعلى هذا أيضا فيجب التوقف، كيف وأن احتمال الحمل على الإباحة أرجح؟ نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب.

وعلى كل تقدير فيمتنع الصرف إلى الوجوب وبالجملة فهذه المسألة مستمدة من

مسألة أن صيغة (افعل) إذا وردت مطلقة هل هي ظاهرة في الوجوب أو الندب أو موقوفة وقد تقرر مأخذ كل فريق وما هو المختار فيه.[70]

رابعًا: أثر التخريج في الفروع الفقهية

لهذا التخريج أثر فقهي في عدد من المسائل، منها: حكم الصيد بعد التحلل من الإحرام: الحنفية: الصيد مباح فقط. الشافعية: الأصل وجوبه، إلا إن وُجد صارف. حكم مباشرة النساء بعد الانتهاء من الاعتكاف، لقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ} عند الحنفية: للإباحة. عند الشافعية: للوجوب ما لم تقم قرينة.

خامسًا: توجيه التخريج

يرجع هذا التخريج إلى اختلاف المنهجين: الحنفية يُقدِّمون دلالة السياق، ويرون أن رفع المنع لا يعني إنشاء إلزام. الشافعية يُقدِّمون ظاهر الأمر، ويُبقونه على الوجوب ما لم يُصرف.

وهذا الاختلاف يُعد من ثمرات التخريج الأصولي، ويكشف عن عمق التفاعل بين القواعد والنصوص، كما يدل على أن المسائل الفقهية ليست دائمًا نتاجًا مباشرًا للنص، بل قد تكون نتيجة لاختلاف في قواعد الاستنباط الأصولي.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمسألة أصولية مخَرَّجة عند المالكية والحنابلة

أولاً: التخريج عند المالكية

يرى المالكية أن الأمر الوارد عقيب الحظر يقتضي الوجوب

قال القرافي: قوله (الأمر الوارد عقيب الحظر والاستئذان يقتضي الوجوب). قال سراج الدين: الأمر بعد الحظر والإذن للوجوب، فيكون معناه: أنه لا فرق بين تقدم الحظر، أو تقدم الإباحة، فإنه للوجوب[71].

ثانياً: التخريج عند الحنابلة

جاء في الروضة (فصل: [فيما تفيده صيغة الأمر بعد الحظر) إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي وقال أكثر الفقهاء

والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيده (وهو الوجوب.) لولا الحظر؛ لعموم أدلة الوجوب ولأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة أشبهت ما لم يتقدمه حظر ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر، وقد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، وإذا احتمل الأمرين: بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب؛ لأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيًا له، فكذلك الأمر بعد الحظر. وقال قوم: إن ورد الأمر بعد الحظر بلفظة "افعل": فكقولنا (أي: أنه يفيد الإباحة.). وإن ورد بغير هذه الصيغة كقولهم: "أنتم مأمورون بعد الإحرام بالاصطياد" كقولهم (أي: كقول الفقهاء والمتكلمين، من أنه للوجوب)؛ لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم –فقط– حتى رجع حكمه إلى ما كان وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال، فيبقى على ما كان[72].

وفي المسألة آراء أخرى كثيرة، من أرجحها: أن حكمه يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبل الحظر للوجوب، رجع إلى الوجوب، مثل قوله –(ﷺ)– لفاطمة بنت أبي حبيش: "دعي الصلاة أيام أقرائك، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي". متفق عليه.

أما إن كان للإباحة رجع إليها كما في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ} فإن الصيد كان مباحًا قبل الحظر وقت الإحرام.

المطلب الثالث: مقارنة بين المناهج من خلال النماذج التطبيقية

المذهب الأول: أن الامر بعد الحظر يقتضي الوجوب

وهو قول أكثر الحنفية كما جاء في قول السرخسي: فَالصَّحِيح عندنَا أَن مطلقه للْإِيجَاب أَيْضا لما قَررنَا أَن الْإِلْزَام مُقْتَضى هَذِه الصِّيغَة عِنْد الْإِمْكَان إِلَّا أَن يقوم دَلِيل مَانع[73] وعليه أكثر الشافعية واختاره الشيرازي فقال: إِذا ورد الْأَمر بعد الْحَظْر متجردا عن الْقَرَائِن اقْتضى الْوُجُوب وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ يَقْتَضِي الْإِبَاحَة وَهُوَ ظَاهر قَول الشَّافِعِي[74] وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الأقوى في النظر، وقال في الإفادة: ذهب إليه المتكلمون أو أكثرهم[75].

قال القرافي: وأكثر أهل الأصول أنه يقتضي الوجوب، وأنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداءً من وجوب أو ندب، إن قلنا إنه موضوع للندب، أو على الوقف إن قلنا بالوقف[76].

المذهب الثاني: أنه يفيد الإباحة.

وهو ما نسب إلى مالك وبعض أصحابه[77] وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي[78] وبه قال جمهور الحنابلة ونقل عن أحمد وأكثر أهل الأصول[79] وقال القاضي عبد الوهاب: والأمر إذا صدر بعد الحظر كان على الإباحة دون الوجوب ولم يكن أمرًا على الحقيقة[80].

جاء في شرح تنقيح الفصول (إن ورد بعد الحظر اقتضي الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والإمام فخر الدين، خلافاً لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في قولهم بالإباحة، كقوله تعالى﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾المائدة [2] بعد قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾المائدة [95]؛ لأن الأصل استعمال الصيغة في مسماها.

قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الحظر قسمان تارة يرد معلقاً بغاية أو شرط أو علة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم، كقوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الرأفة، فكلوا منها وادخروا» وكالآية المتقدمة وكذلك «فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ» بعد قوله تعالى «وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ» وتارة يرد غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط، فمذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة بقوله إنما ذلك توسعة من الله على عباده.[81]

المذهب الثالث: أنه لرفع الحظر المتقدم

ليرجع إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان قبل النهي واجباً استمر في وجوبه وإن كان مندوبا أو مباح دام عليه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: (إن

المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة أفعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ المائدة [2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ البقرة [222]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الجمعة [10]، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ -إلى قوله- مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة [187]، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ الأحزاب [53]، فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجبًا، فإنه أذن لهم في الدخول، ولم يوجبه عليهم، وأما قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة [5]، فإنه أيضًا لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأمورًا به[82].

فكل مذهب نظر إلى نوع من النصوص وبنى مذهبه عليها ولذلك أرى بناء على كل ما ذكر أن الأقرب للصواب وهو ما ذهب إلية شيخ الإسلام ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله ترفع الدرجات فهذا البحث محاولة متواضعة للمساهمة في إحياء هذا الجانب المهم من علم الأصول، فعلم التخريج الأصولي يمثل أداةً منهجية دقيقة لفهم مسالك العلماء في استنباط الأحكام، ويكشف عن عمق التداخل بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم النتائج والتوصيات:

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

- أن التخريج الأصولي لا يقتصر على مجرد إلحاق فرع بأصل، بل يتطلب إدراكًا عميقًا لمناهج الأئمة ومقاصدهم.
- أن الاختلاف في تخريج الفروع يعود في كثير من الأحيان إلى تصور القاعدة الأصولية أو تطبيقها.
- أن الدراسة المقارنة تُسهم في إبراز الفروق الدقيقة بين المدارس الأصولية وتساعد على تقييم قوة التخريج وأثره في الترجيح الفقهي.
- ومن أهم التوصيات التي يطرحها البحث:
- ضرورة تعميق الاهتمام بعلم التخريج في الدراسات الأصولية المعاصرة، ورفده بأمثلة تطبيقية متنوعة.
- تشجيع البحوث التي تربط بين علم التخريج الأصولي وفروعه في الفقه المقارن والقواعد الفقهية.

الهوامش:

1 تاريخ ابن خلدون، العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون (732 – 808 هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل زكار الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، 1401 هـ – 1981 م (1/ 573)

2 المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م(ص4):

3 نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م (1/ 90)

4 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوِي (ت 682 هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م (1/ 17):

5 التمهيد في أصول الفقه أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (432 – 510 هـ) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1985 م(1/ 5)

6 المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت 436 هـ – 1044 م) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1403 (1/ 5):

7 التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوِي (ت 682 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م

8 الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) (2/ 49 ط دبي):

9 «التحصيل من المحصول» (1/ 167):

10 الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: علي بن محمد الآمدي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية، 1402 هـ(1/ 7)

11 الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435 هـ] دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999 م (1/ 12):

12 نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م ص8 وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت 1250هـ) (1/ 17):

13 مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 – 241 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]– عادل مرشد – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (27/ 301)

14 القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م (ص1250):

15 الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) (1/ 28)

16 «الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي» (1/ 6):

17 الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 72):

18 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 748 هـ)(1/ 13): الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م فواتح الرحموت: 1 ص 14، التلويح على التوضيح: 1 ص 8، ط صبيح، المدخل إلى مذهب أحمد، ابن بدران ص 58، شرح الكوكب المنير: 1 ص 44.

19 علم أصول الفقه لمؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص12):

20 منهاج الوصول، ص 3، وانظر: نهاية السول، 1 ص 17، غاية الوصول: ص 4.

21 معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م(1/ 626):

22 الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي تقديم: عبد الله العلايلي(ص1253)

23 معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. (2/ 175):

24 المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728 هـ) جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت 745 هـ)تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي) (ص533)

25 أدب المفتي والمستفتي المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت 643 هـ) دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م (ص97):

26 شرح مختصر الروضة 3/ 645، التخريج للباحسين 51، تخريج الفروع على الأصول لشوشان 1/ 63، 64

27 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص 53، 190.

28 الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ضمن " مجموعة رسائل كتب مفيدة ص 42، 43 ط مصطفى الحلبي.

29 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار

الشافعي (ت 1250هـ)الناشر: دار الكتب العلمية 2 / 273.

30 انظر: المطلب الثالث: أنواع التخريج في علم الأصول.

31 تخريج الفروع على الأصول لشركة إثراء المتون الطبعة الثانية 1443هـ ص5.

32 التخريج ودراسة الأسانيد المؤلف: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني ص3.

33 القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م (ص114).

34 التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: مكتبة الرشد – الرياض عام النشر: 1414 هـ (ص19).

35 المرجع السابق (ص19).

36 أبجد العلوم المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م (ص394).

37 التخريج عند الفقهاء والأصوليين(ص51)

38 شرح مختصر الروضة 3/ 645

39 تخريج الفروع على الأصول 34

40 منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م 5/ 83.

41 توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م (1/ 394).

42 التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص187):

43 توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (1/ 400).

44 تخريج الفروع على الأصول لشركة إثراء المتون الطبعة الثانية 1443هـ ص12

45 المرجع السابق ص 13

46 انظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلِّيَّة الشريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة (1/ 32).

47 القواعد المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت 829 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحقَّقَيْن، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م (1/ 25).

48 إعلام الموقعين عن رب العالمين» (4/ 170 ط العلمية).

49 مجلة البيان (238 عددا) المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي مجلة إسلامية – شهرية – جامعة كيف تبحث مسألة فقهية؟ فيصل بن علي البعداني (200/ 6).

50 الأصول من علم الأصول المؤلف: محمد بن صالح العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، 1430 هـ – 2009 م (ص83).

51 منطلقات طالب العلم المؤلف: أبو العلاء محمد بن حسين بن يعقوب السلفي المصري الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة الطبعة: الثانية، 1422 هـ – 2002 م (ص324).

52 الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، 1401هـ (ص404).

53 البحر المحيط 6/ 228.

54 توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: (بدون)الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م(1/ 408).

55 القواعد الكبرى الفقهية 3/ 208، قواعد الأحكام 2/ 161، الإحكام للقرافي 120، المدخل لابن بدران 413، الفروق 2/ 107.

56 الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 2/ 107.

57 الأشباه و النظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (توفي ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991 م (2/ 302):

58 مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: 1425 هـ – 2004 م 21/ 547.

59 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م (1/ 115).

60 تخريج الفروع على الأصول لشوشان 1/ 518، 575.

61 تاريخ بغداد وذيوله المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1417 هـ (13/ 365).

62 النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ) تحقيق: جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م (8/ 16):

63 اصطلاح المذهب عند المالكية المؤلف: د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م (ص55).

64 التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م (1/ 46).

65 شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423 هـ – 2003 م (6/ 132).

66 المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد تقديم: محمد الحبيب الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي – جدة) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1417 هـ (1/ 157).

67 أخرجه مسلم 3 / 1564 ط الحلبي.

68 الموسوعة الفقهية الكويتية» (6/ 243).

69 أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها) (1/ 19).

70 الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي» (2/ 178).

71 نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت 684 هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995م) (1275/3).

72 روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541 – 620 هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت 1443 هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ– 2002 م (1/ 559):

73 أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) (1/ 19).

74 التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت 476 هـ) شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1980 هـ (ص38).

75 البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ). الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م (3/ 303).

76 شرح تنقيح الفصول» (ص140).

77 البحر المحيط للزركشي (379/2).

78 التبصرة في أصول الفقه ص38.

79 لبحر المحيط للزركشي (379/2).

80 المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (ص1464).

81 شرح تنقيح الفصول» (ص140):

82 الإخنائية (أو الرد على الإخنائي) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) المحقق: أحمد بن مؤنس العنزي دار النشر: دار الخراز – جدة الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م (ص244).

المصادر والمراجع

-أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ- 2002 م.

-الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ).

-الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: علي بن محمد الآمدي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية، 1402 هـ.

-أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483 هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية) الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها).

-اصطلاح المذهب عند المالكية المؤلف: د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت

682 هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م.

-الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991م.

-الإخنائية (أو الرد على الإخنائي) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ) المحقق: أحمد بن مؤنس العنزي دار النشر: دار الخراز – جدة الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) (1/ 13): الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986م.

-البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994م.

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ) تحقيق: جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م.

-علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ) الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق

الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشريعة الناشر: دار الفكر– سوريَّة– دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة.

-القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817 هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-القواعد المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت 829 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1418 هـ– 1997 م

-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر– دمشق الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (541– 620 هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت 1443 هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423 هـ– 2002 م

-تاريخ ابن خلدون: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المؤلف: عبد الرحمن بن خلدون (732 - 808 هـ) ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة مراجعة: د. سهيل ذكار الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، 1401 هـ–

1981 م.
-تاريخ بغداد وذيوله المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
-التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476 هـ) شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، 1980 هـ.
-التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
-توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، 1423 هـ- 2003 م.
-التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (ت 682 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
-التمهيد في أصول الفقه أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (432 – 510 هـ) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
-التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: مكتبة الرشد– الرياض عام النشر: 1414هـ.
-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت 1435 هـ] دار النشر: مكتبة

الرشد– الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ- 1999 م.

-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، 1406هـ- 1986م.

-المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت 652 هـ)، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت 682 هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (728 هـ) جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت 745 هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

-معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

-المعتمد في أصول الفقه أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت 436 هـ- 1044م) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403.

-نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت772هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

-الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية) إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي تقديم: عبد الله العلايلي.

-الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين لطبعة: الثانية، 1401 هـ.